الامراء والمراد العلماء او اعم اى كل من تولى امرا من اموركم سواء السلطان ولو جائرا او متغلبا وغيره من امرائه و سائر نوابه الا انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولم يقل اميركم اذ هو خاص عرفا ببعض من ذكر ولانه اوفق بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم تدخلوا جنة ربكم جواب الاوامر السابقة اى من غير عذاب لان الغالب ان من فعل الاشياء المذكورة فهو يكون من الصالحين والمراد تنالوا من درجات الجنة ما يليق باعمالكم لان الحق ان دخول الجنة بفضل الله والدرجات على حسب الطاعات رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح نقله ميرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه اى محمد عن جده اى عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله عليه السلام مروا امر من الامر حذفت همزته للتخفيف ثم استغنى عن همزة الوصل تخفيفا ثم فاؤه لتعذر النطق بالساكن اولادكم يشمل الذكور والاناث بالصلوة وبما يتعلق بها من الشروط وهم ابناء سبع سنين ليعتادوا ويستانسوا بها والجملة حالية واضربوهم عليها اى على ترك الصلوة وهم ابناء عشر سنين لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ وفرقوا امر من التفريق بينهم اى بين البنين والبنات على ما هو الظاهر ويؤيده ما قال بعض العلماء يجوز للرجلين والمرأتين ان ينا ما في مضجع واحد بشرط ان يكون عورتهما مستورة بحيث يأمنان التماس المحرم وقال ابن حجر بهذا الحديث اخذ ائمتنا فقالوا يجب ان يفرق بين الاخوة والاخوات فلا يجوز حينئذ تمكين ابنين من الاجتماع في مضجع واحد والظاهر ان قوله فلا يجوز الى اخره من كلامه وهو غير مفهوم من كلام ائمته فتامل في المضاجع اى المراقد وقال الطيبي الذي بلغ العشر مظنة الشهوة وان كن اخوات وانما جمع الامر بين الصلوة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا ومحافظة لامر الله تعالى لان الصلوة اصل العبادات وتعليما لهم المعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيجتنبوا محارم الله كلها رواه ابو داود وكذا رواه في شرح السنة عنه قال ميرك

ميرك ورواه ابو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ لابي داود ورواه والترمذي وابن خزيمة من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن جده بدون قوله وفرقوا الخ قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وفي المصابيح عن سبرة بسكون الباء وفتح السين ابن معبد قال الطيبي اقول رواه ابو داود عنه ايضا لكن بلفظ مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وليس في رواية التفريق وعن بريدة قال قال رسول الله عليه السلام العهد اى الميثاق المؤكد بالايمان الذي بيننا اى معشر المسلمين وبينهم الصلوة قال القاضي الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة في اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء قال التوربشتي ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام لما استأذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المصلين فمن تركها فقد كفر اى اظهر الكفر وعمل عمل اهل الكفر فان المنافق نفاقا اعتقاديا كافر فلا يقال في حقه كفر وقيل يمكن ان يكون ضمير الغائبين عاما فيمن بايع رسول الله عليه السلام سواء كان منافقا او لا ويدل عليه الحديث الاخير من هذا الباب حيث قال لابي الدرداء لا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة فالمراد بالمتكلم في بيننا هو المعظم نفسه والكفر مؤول بما سبق رواه احمد قال ميرك ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه قال ميرك ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح ولا نعرف له علة

الفصل الثالث عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله عالجت امرأة اى داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)